

Distr.: General
18 March 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إسبانيا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04190(A)



* 2 0 0 4 1 9 0 *

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. واستعرضت الحالة في إسبانيا في الجلسة الرابعة، المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2020. ورأس الوفد وزيرة الخارجية، فرناندو فالنسيولا مارسو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإسبانيا في جلسته التاسعة، المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إسبانيا: بنغلاديش، وتشيكيا، ونيجيريا.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إسبانيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/ESP/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/ESP/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/ESP/3).
- 4- وأحيلت إلى إسبانيا قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عن طريق المجموعة الثلاثية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشار وفد إسبانيا إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها أداة أساسية لتقييم السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكرر دعم البلد للمفوضية. واغتنت إسبانيا فرصة عقد الجولة الثالثة لإدماج الممارسات الجيدة وتبادلها.
- 6- وصدقت إسبانيا على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان تقريباً، مما يدل على التزامها القوي بحقوق الإنسان، على النحو المبين في دستورها وقوانينها وسياساتها. وقدمت في تقريرها لمنتصف المدة، المقدم في عام 2018، موجزاً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات التي تلقتها في عام 2015 والبالغ عددها 189 توصية.
- 7- وشارك المجتمع المدني بنشاط في إعداد التقرير الوطني، ومن أجل ضمان قنوات المشاركة الفعالة، فتحت وزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون عملية تشاور عامة من خلال موقعها على الإنترنت. وبالنظر إلى أهمية دور الفرع التشريعي، تضمن التقرير الوطني مساهمات من مجلس النواب لبرلمان إسبانيا. وشاركت أيضاً المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في العملية بأسرها.
- 8- وكانت إسبانيا رائدة في مواءمة توصيات الاستعراض الدوري الشامل مع أهداف التنمية المستدامة، على أساس أن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 مترابطتان ويعزز بعضهما

بعضاً. وقد نظمت إسبانيا نشاطاً جانبياً بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وأهداف التنمية المستدامة، نُفذ على هامش الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

9- وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2016، ومن نيسان/أبريل 2019 إلى كانون الثاني/يناير 2020، كان لدى إسبانيا حكومات مؤقتة، مما جعل من الصعب معالجة بعض المبادرات المتعلقة بتنفيذ التوصيات.

10- واستجابة للتوصيات الصادرة في عام 2015، انضمت إسبانيا إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في عام 2018. وفي العام نفسه، مُنحت وزارة العدل صلاحيات محددة فيما يتعلق بمتابعة الآراء الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن البلاغات الفردية. وواصلت إسبانيا العمل على خططها الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.

11- وإسبانيا ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل. واتخذت بذلك تدابير عديدة لتعزيز الحق في المساواة في الأجر، والمساواة تدريجياً بين إجازة الأبوة وإجازة الأمومة. وفي عام 2017، اعتمد أول ميثاق وطني لمكافحة العنف الجنساني. وحققت الحكومة الحالية تكافؤ الجنسين وأنشأت وزارة محددة للمساواة.

12- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أُجريت إصلاحات لضمان حقهم في التصويت، ومشاركتهم في المحاكمات التي تجريها هيئات المحلفين، وحقوقهم فيما يتعلق بالزواج. ومع ذلك، لا تزال إسبانيا تدرك التحديات المواجهة في مجالات أخرى، وتتخذ الإجراءات المناسبة، مثل خطط إصلاح دستور عام 1978 لاستبدال الصيغ التي تجاوزها الزمن.

13- ووضعت إسبانيا سياسة لإدماج المهاجرين واللاجئين وملتزمة باللجوء، تمشياً مع مبادئ المساواة في المعاملة والمواطنة والإدماج، وجرى تعزيز مكتب اللجوء والتماس اللجوء.

14- وينظم القانون الأساسي المتعلق بحماية أمن المواطنين تدخل السلطات عندما تفقد التجمعات طابعها السلمي. ولا يسمح القانون بأي نوع من التدخلات الحكومية على أساس مضمون التجمع.

15- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أُلغي تجريم القذف في عام 2015، باستثناء حالات حدوثة في المحيط المنزلي.

16- وأجريت تغييرات تشريعية منذ الاستعراض السابق للبلد، بما في ذلك تغييرات ترمي إلى ضمان تقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف الجنساني والإرهاب والاتجار بالبشر. وفيما يتعلق بحقوق المحتجزين، فإن إصلاحاً تشريعياً اعتمد في عام 2015 جعل تطبيق الحبس مع منع الاتصال مقيداً للغاية.

17- ومن المزمع اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم القوادة وتوفير حماية شاملة من الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي.

18- وفي عام 2018، أنشئت المديرية العامة للذاكرة التاريخية داخل وزارة العدل. وفي كانون الثاني/يناير 2020، حلت محلها أمانة الحكومة للذاكرة الديمقراطية داخل مكتب النائب الأول للرئيس.

19- وجرت الموافقة على مشروع قانون أساسي بشأن التعليم، شمل للمرة الأولى في تشريع من هذا النوع، حقوق الطفل بوصفها المبدأ التوجيهي الأول.

20- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخذت تدابير عديدة لإنعاش التوظيف، بما في ذلك زيادة الحد الأدنى للأجور في عام 2019. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت إصلاحات تنظيمية عديدة لمعالجة قضايا الإسكان، فضلاً عن اعتماد برنامج حضري وطني، وتجري

صياغة مشروع قانون يكفل الحق في السكن. وفيما يتعلق بالحق في الصحة، أُعيد العمل بالنظام الشامل للصحة العامة في عام 2018، ليشمل جميع الأشخاص في إسبانيا، بمن فيهم الأشخاص غير المسجلين أو المأذون لهم باعتبارهم مقيمين.

21- وجرت الموافقة على خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2017، بهدف تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

22- وأحرز تقدم فيما يتعلق بالالتزامات التي عقدتها إسبانيا باعتبارها مرشحة لمجلس حقوق الإنسان للفترة 2018-2020، والجهود المبذولة لتنفيذ خطة عام 2030، والجهود المبذولة لمكافحة تغير المناخ، والجهود الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في تقاسم فوائد التقدم العلمي. ويشكل التضليل الإعلامي والتغيرات الديمغرافية تحديين ناشئين.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

23- أدلى 110 وفود ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

24- أقرت جمهورية إيران الإسلامية بتعاون إسبانيا الجيد مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

25- وأثنى العراق على إسبانيا لتعاونها مع هيئات المعاهدات والخطط الوطنية التي اعتمدها.

26- وأشادت أيرلندا بالتقدم المحرز منذ الجولة السابقة، ولا سيما تنقيح القواعد التي تحكم الحبس مع منع الاتصال.

27- وأشادت إيطاليا بالتزام إسبانيا بتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

28- وأعربت اليابان عن تقديرها لمشاركة المرأة في المجال السياسي لإسبانيا، كما تشهد على ذلك الحكومة الجديدة.

29- ودعا الأردن إلى تعزيز المجلس الذي يهدف إلى مكافحة التمييز العنصري.

30- وأشار لبنان إلى التقدم المحرز في القضاء على مختلف أشكال العنف ضد المرأة، والخطوات المتخذة للحد من فجوة الأجور.

31- وأقرت ليسوتو بالجهود التي تبذلها إسبانيا لحماية واحترام حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالحماية من العنف.

32- وأشادت ليبيا بالتقدم الذي أحرزته إسبانيا في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقاريرها الدورية إلى مختلف هيئات المعاهدات.

33- ورحبت ليختنشتاين بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة منذ الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.

34- ورحبت لكسمبرغ بخطط الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي تعتمدها الحكومة تنفيذها.

35- وأشادت ماليزيا بالإجراءات الإيجابية المتخذة منذ الاستعراض السابق، ولا سيما في مجال وضع السياسات الوطنية.

36- وأعربت ملديف عن تقديرها للتدخلات الاستراتيجية المنفذة لإدماج المرأة في الحياة العامة.

- 37- ورحبت مالطة بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق.
- 38- وأعربت موريتانيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب والاتجار بالبشر.
- 39- وأشادت موريشيوس ببدء وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الفقر والاستبعاد الاجتماعي ومكافحتهما.
- 40- وأشادت المكسيك بالتقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين.
- 41- وأشادت الجبل الأسود بالإصلاحات القانونية التي رفعت السن القانونية للزواج.
- 42- ورحب المغرب بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز في التعليم وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة.
- 43- وأعربت ميانمار عن قلقها إزاء معدلات التسرب من المدارس، وعدم الحصول على التعليم، والاتجار بالأشخاص.
- 44- ولا تزال ناميبيا تشعر بالقلق إزاء الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية.
- 45- وأشادت نيبال بالإنجازات التي تحققت في مجال تكافؤ الجنسين وتقاسم فوائد التقدم العلمي.
- 46- ورحبت هولندا بمواءمة التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل مع أهداف التنمية المستدامة، وبالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز والعنف القائم على نوع الجنس.
- 47- وهنأ النيجر إسبانيا على تقديم تقرير منتصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وعلى مساهمتها المالية في المفوضية.
- 48- وأشادت نيجيريا بالجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وفي مجال حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملمتسي اللجوء.
- 49- ورحبت مقدونيا الشمالية بوضع الإطار القانوني المتعلق بحقوق الطفل.
- 50- وأشارت النرويج إلى الخطوات الإيجابية المتخذة منذ الاستعراض السابق، وذكرت أنه يمكن إحراز مزيد من التقدم في بعض المجالات.
- 51- وأشارت باكستان إلى الجهود المبذولة لإدماج المرأة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية.
- 52- وأقرت بنما بتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين واعتماد الميثاق الوطني لمكافحة العنف الجنساني.
- 53- ورحبت باراغواي بالتقدم المحرز وكررت التوصيات التي لم تُنفذ بعد.
- 54- ورحبت بيرو بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- 55- وقدمت الفلبين توصيات.
- 56- وأشادت بولندا بالتعديل الذي أدخل على قانون العقوبات وتعزيز التشريعات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة.
- 57- ورحبت البرتغال بانضمام إسبانيا إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.
- 58- وأشادت قطر بالجهود المبذولة لتنسيق العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- 59- ورحبت جمهورية كوريا بالتقدم المحرز في مجالات مثل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.
- 60- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها لتفاني إسبانيا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 61- وأشادت رومانيا بالتزام إسبانيا بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال أنشطتها في مجلس حقوق الإنسان.
- 62- وأشار الاتحاد الروسي إلى الجهود المبذولة لتحسين التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنه لاحظ أيضاً حدوث انتهاكات لحقوق المهاجرين.
- 63- وأشادت السنغال بالجهود المبذولة في مجال التعليم، ومكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي.
- 64- وأشادت صربيا بالتدابير الرامية إلى تحسين تمتع الأطفال بحقوقهم.
- 65- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للتفاني الذي أبدته إسبانيا في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف.
- 66- ولاحظت سلوفينيا أنه لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بإنزال العقوبة البدنية بالأطفال داخل البيئة المنزلية.
- 67- وأشادت جزر سليمان بالجهود المبذولة والمبادرات المتخذة للوفاء بالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 68- وأشادت الصومال باعتماد قوانين معدلة لنظام حماية الأطفال والمراهقين.
- 69- وأشارت سري لانكا إلى التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في مجال المساواة في الأجور.
- 70- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى منع العنف وحماية الأطفال والمراهقين من أي عنف.
- 71- وأشاد السودان بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية إلى مختلف هيئات المعاهدات.
- 72- وشجعت السويد إسبانيا على مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان الحق في التماس اللجوء.
- 73- ورحبت سويسرا بالتدابير المتخذة لكفالة المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء بعض القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأشارت إلى التحديات المتبقية من عهد فرانكو.
- 74- وأشارت تايلند إلى الجهود المبذولة لتعزيز التعاون في مجال الهجرة.
- 75- واعترفت تيمور - ليشتي بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق المرأة.
- 76- وأشارت توغو إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 77- ورحبت تونس باعتماد التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والإطار المؤسسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 78- وأشارت تركيا إلى الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والعنصرية وتحسين الظروف المعيشية للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء.

- 79- وأشارت تركمانستان إلى الجهود المبذولة لاعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان والإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 80- وأشارت أوكرانيا إلى حدوث تحسينات في مختلف المجالات، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالأشخاص والجريمة بدافع الكراهية والتمييز.
- 81- وأشارت المملكة المتحدة إلى الخطوات المتخذة لحماية حقوق المرأة والتصدي للعنف الجنساني.
- 82- وأنتت الولايات المتحدة الأمريكية على إسبانيا لالتزامها المستمر بحماية حقوق الإنسان.
- 83- وشجعت أوروغواي إسبانيا على اعتماد تشريع يكفل حقوق الأقليات، ولا سيما المهاجرون.
- 84- وأشارت إسبانيا إلى أن الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان تأخرت بسبب الظروف السياسية. غير أن التزام إسبانيا لا يزال راسخاً. ويُتوقع أن تشمل هذه الخطة إنشاء هيئة وطنية للتنسيق، ومؤسسات لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، يضطلع مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون بالتنسيق الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 85- ويكفل التشريع الإسباني حقوق المهاجرين. وأي قرار بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يجب أن يخضع للتنسيق داخل الاتحاد الأوروبي. ولم تصدق أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية حتى الآن.
- 86- وتُنفذت إجراءات الطرد والعودة ورفض الدخول في ظل الاحترام الكامل للنظام القانوني لإسبانيا، بما في ذلك الاتفاقيات التي صدقت عليها إسبانيا. وينص القانون المتعلق باللجوء على أنه يتعين تزويد طالبي الحماية الدولية بالخدمات الاجتماعية والقانونية والطبية اللازمة، وهو ما يُطبق أيضاً في سبته ومليلية. وتضاعف عدد طالبي اللجوء بأكثر من 20 مرة فيما بين عامي 2014 و2019.
- 87- ونظام السجون في إسبانيا لا يسمح بالحبس الانفرادي إلا في أشد الجرائم خطورة، ويضع حداً لتطبيقه مدته 14 يوماً. ويجب أن توافق محكمة الإشراف على السجون على أي حبس انفرادي يتجاوز تلك الفترة، بسبب الإنفاذ المتتالي لعدة جزاءات. وأي ادعاء بالتعذيب يُسجل على الفور ويؤدي إلى قيام وحدات التفتيش الداخلية التابعة للشرطة بإجراء تحقيق، ويمكن أن يسفر أيضاً عن اتخاذ إجراء قضائي.
- 88- والقانون الأساسي لعام 1983 المتعلق بالحق في التجمع يكفل الحق في التظاهر. والحد الأدنى لمهل الإخطار قصير جداً، بحيث يتسنى تنظيم مظاهرات شبه تلقائية. ولا يمكن للشرطة أن تتدخل في تجمع جماهيري إلا عندما يصبح التجمع غير سلمي ويهدد السلامة البدنية للناس أو الأشياء.
- 89- وفي الصيغة النهائية للقانون الأساسي المتعلق بحماية أمن المواطنين، استعيض عن المصطلحات العامة، مثل أمن المواطنين أو النظام العام، بأوصاف وقائية لتحسين الحدود الموضوعية على عمل الشرطة. وليس لدى إسبانيا سوى عدد قليل من القوانين التي تنظم حرية التعبير، وهي تجبذ ممارسة هذا الحق على نطاق واسع وبحرية. وفي غضون 40 عاماً، لم تُدن إسبانيا إلا في ثماني قضايا تتعلق بحرية التعبير رُفعت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 90- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، أفضى مرسوم ملكي بقانون صدر في عام 2018 إلى توسيع نطاق التغطية ليشمل أكبر عدد ممكن من النساء، مما حسّن المساعدة القانونية المقدمة إلى الضحايا. وفي السنوات الأخيرة، جرى تعزيز الإطار التشريعي لتوسيع نطاق التدابير المتخذة لصالح ضحايا العنف الجنساني.

- 91- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.
- 92- وأشارت فييت نام إلى اعتماد قوانين تكفل المساواة في حصول الأجانب على خدمات الرعاية الصحية، والمساواة بين الجنسين.
- 93- وأشارت أفغانستان إلى الجهود المبذولة لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار ومكافحة العنف الجنساني.
- 94- وشجعت ألبانيا إسبانيا على تنفيذ خطتها المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين للفترة 2019-2023.
- 95- ورحبت مصر بإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الجريمة بدافع الكراهية، وبالجهود الرامية إلى الحد من التسرب من المدارس.
- 96- وأشارت أنغولا إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 97- وهنأت الأرجنتين إسبانيا على استضافة المؤتمر الدولي الثالث المعني بالمدارس الآمنة في أيار/مايو 2019.
- 98- وأشارت أرمينيا إلى الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة بدافع الكراهية والتمييز العنصري، وحماية حقوق ضحايا المظالم التاريخية.
- 99- وأقرت أستراليا بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.
- 100- وشجعت النمسا إسبانيا على مواصلة تعاونها مع المجتمع المدني في متابعة الاستعراض.
- 101- وأشادت جزر البهاما باعتماد الميثاق الوطني لمكافحة العنف الجنساني والإطار الاستراتيجي للطاقة والمناخ.
- 102- وأشادت البحرين بالجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد المرأة وبالتدابير المتخذة لضمان حرية الدين.
- 103- ورحبت بنغلاديش بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وسلطت الضوء على تزايد النسبة المتوقعة للنساء في الكونغرس.
- 104- وأشارت بيلاروس إلى التدابير المتخذة لوضع خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- 105- وهنأت بلجيكا إسبانيا على التقدم الذي أحرزته منذ استعراضها السابق، لكنها أشارت إلى أن تحديات جديدة قد نشأت.
- 106- ورحبت البوسنة والهرسك بمشاركة إسبانيا النشطة في مجلس حقوق الإنسان وبما تبذله من جهود لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- 107- وأشادت البرازيل بسياسات حماية الأسرة وشجعت على تدريب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين على التصدي للعنف ضد المرأة.
- 108- ورحبت بلغاريا باعتماد المرسوم الملكي بقانون في عام 2018 الذي يكفل الرعاية الصحية الشاملة.
- 109- وشجعت بوركينا فاسو إسبانيا على إلغاء جميع أشكال احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء.

- 110- وأشادت كابو فيردى بإنشاء المديرية العامة للمساواة في المعاملة والتنوع.
- 111- وأشادت كمبوديا بالتدابير القانونية المتخذة لمكافحة العنف الجنساني والعنصرية وكره الأجانب والاتجار بالأشخاص.
- 112- ورحبت كندا بالإجراءات المتخذة لتعزيز حماية حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق لإسبانيا.
- 113- ورحبت شيلي باعتماد القانون المتعلق بالذاكرة التاريخية وغير ذلك من الإجراءات المتخذة لتعزيز عمليات العدالة الانتقالية.
- 114- وأشادت الصين إلى الجهود المبذولة لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وزيادة فرص العمل، وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- 115- وسلطت كولومبيا الضوء على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق وخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 116- ورحبت جزر القمر بتوجيه إسبانيا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 117- وأثنت الكونغو على تعاون إسبانيا مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان.
- 118- وأشارت كوستاريكا إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 119- ورحبت كوت ديفوار بالأخذ بقانون الأمن العام والأخذ بمبدئي التناسب وعدم التمييز في عمليات التحقق من الهوية.
- 120- وأشادت كرواتيا بالتزام إسبانيا بعدم التمييز على أساس نوع الجنس.
- 121- وأشارت كوبا إلى تحديث الإطار التنظيمي لإسبانيا وإعداد صكوك وممارسات في مجال حقوق الإنسان.
- 122- وأثنت قبرص على إسبانيا لإعادتها الرعاية الصحية العامة الشاملة وهنأتها على استضافتها الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- 123- وأيدت تشيكيا الجهود التي تبذلها إسبانيا في مجال منع العنف ضد المرأة.
- 124- وأثنت الدانمرك على إسبانيا لاعتمادها خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 125- ورحبت جيبوتي بالتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية، وبالجهود المبذولة لتمكين المرأة.
- 126- وأقرت الجمهورية الدومينيكية بالتعديلات التشريعية الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب.
- 127- وأقرت إكوادور باعتماد خطط وتشريعات بشأن حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عام 2030.
- 128- ورحبت الجزائر باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتدابير التشريعية التي تحمي المرأة من العنف.

- 129- ورحبت فيجي بالإجراءات المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك اعتماد الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ.
- 130- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والهجرة.
- 131- ورحبت غابون بتعاون إسبانيا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان.
- 132- وأعربت جورجيا عن تقديرها للتدابير التشريعية الرامية إلى حماية المرأة وتمكينها.
- 133- ولا تزال ألمانيا تشعر بالقلق إزاء نظام اللجوء في إسبانيا وإزاء احتمال أن يكون تفسير البلد فضفاضاً لمسألة "الأمن العام والنظام العام".
- 134- وأشادت غانا بإنشاء المكتب الوطني لحقوق الإنسان التابع للشرطة الوطنية.
- 135- وأشادت اليونان بالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التعصب.
- 136- وأقرت هايتي بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان في إقليم إسبانيا وفي الخارج.
- 137- ورحبت هندوراس ببدء نفاذ اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في إسبانيا.
- 138- ورحبت آيسلندا بالتزام إسبانيا بحقوق الإنسان وبالخطوات المبينة في التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- 139- ورحبت الهند بالتقدم المحرز في إطار الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي للسكان العجز.
- 140- وأشادت إندونيسيا بالخطوات الواسعة التي اتخذتها إسبانيا لضمان نسبة مئوية مرتفعة من تمثيل المرأة في السياسة.
- 141- وفيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد المرأة، أشار وفد إسبانيا إلى أن العمل جار حالياً على وضع مشروع قانون أولي لتعديل قانون العقوبات، يهدف إلى تعزيز حماية الحرية والسلامة الجنسية.
- 142- وفيما يتعلق بتدريب المهنيين القانونيين، ينص مرسوم ملكي بقانون اعتمد في عام 2018 على إدراج تدريب متخصص بشأن العنف الجنساني في برامج تثقيف القضاة والمدعين العامين.
- 143- وتعمل الحكومة على وضع خطة استراتيجية جديدة لتكافؤ الفرص. وعلاوة على ذلك، يعزز مرسوم ملكي بقانون اعتمد في عام 2019 حق العمال في المساواة في الأجر، وهو يشكل خطوة مجدية للمضي قدماً نحو تحقيق المساواة الكاملة في المعاملة والفرص بين الرجل والمرأة في العمل والتوظيف.
- 144- ومنذ عام 2015، اعتمد تشريع لرفع سن قبول المعاشرة الجنسية إلى 16 عاماً، وتعزيز العقوبة على استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتعزيز الحماية من الإيذاء على الإنترنت. وتعمل إسبانيا حالياً على وضع مشروع قانون لتوفير حماية شاملة للأطفال من العنف. وعلاوة على ذلك، قام أحد نواب أمين المظالم بتنسيق قضايا تتعلق بحقوق الطفل داخل مكتب أمين المظالم.
- 145- واتخذت تدابير مختلفة لتحسين حالة القُصر غير المصحوبين. ومن بين الإصلاحات الأخرى، تعمل إسبانيا على تعديل إجراء تقدير السن.
- 146- وسلط الوفد الضوء على إنشاء منصب المفوض السامي المعني بمكافحة فقر الأطفال في عام 2018، فضلاً عن بدل الإنفاق على الأطفال المعالين الذي ارتفع بنسبة 17 في المائة في عام 2019. وهناك خطط لإعداد استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي للفترة 2019-2023.

147- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، فإن مشروع القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز سيُعرض من جديد على الهيئة التشريعية الجديدة. وأشار الوفد إلى التدابير المتخذة لتحسين حالة الروما وتلبية مطالب السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وشدد على عدم وجود تنميط عرقي في إسبانيا.

148- وفيما يتعلق بالإسكان، أدى مرسوم ملكي اعتمد في آذار/مارس 2019 إلى تحسين التنسيق مع الخدمات الاجتماعية من أجل حماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة في سياق إنفاذ أوامر الإخلاء. وفي عام 2015، أنشئ صندوق اجتماعي للإسكان لتوفير مساكن للإيجار من أجل من تعرضوا للإخلاء بسبب عدم تسديدهم الرهن العقاري. وتشمل الخطة الحكومية للإسكان للفترة 2018-2021 برنامجاً للمساعدة في إيجار المساكن.

149- واحتتمت إسبانيا تعليقاتها بإعادة تأكيد التزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وبصفة أعم، بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التي يجب ضمان استقلالها ومصداقيتها.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

150- سيُدرج رد إسبانيا على التوصيات التالية في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين:

1-150 اتخاذ إجراءات كاملة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها إسبانيا خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني (الصومال)؛

2-150 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (جزر القمر) (سري لانكا) (السنغال) (ليسوتو) (هندوراس)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الموصى به سابقاً (تركيا)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والنهوض بهذه الحقوق في إطار أهداف التنمية المستدامة 8 و10 و16 (باراغواي)؛

3-150 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (الفلبين)؛ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛ التفكير في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جيبوتي)؛ العمل على التمكن من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كابو فيردي)؛

4-150 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التقارير ومتابعة توصيات آليات حقوق الإنسان، في إطار هدي التنمية المستدامة 16 و17 (باراغواي)؛

5-150 إنشاء نظام رصد لضمان متابعة واحترام التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان (هايتي)؛

6-150 مواصلة تعزيز التعاون الفعال مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتقديم تقارير دورية عن تنفيذ الوثائق ذات الصلة (تركمانستان)؛

- 7-150 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 8-150 إيلاء اهتمام خاص للتوصيات التي قدمها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى إسبانيا (الكونغو)؛
- 9-150 بدء حوار بناء بين الحكومة الجديدة والشعب الكتالوني ومؤسساته (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 10-150 ضمان أن ينعكس نهج حقوق الإنسان في تقديم الحكومة في عام 2020 للمساهمات المراجعة المحددة وطنياً (فيجي)؛
- 11-150 التعجيل بإتمام المشاورات الرامية إلى إعداد الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 12-150 إتمام وضع خطتها الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- 13-150 القيام فوراً باعتماد الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان، التي ستعزز دون شك الآلية المؤسسية والمعيارية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (موريتانيا)؛
- 14-150 إتمام العمل بشأن خطتها الوطنية الثانية لحقوق الإنسان، استناداً إلى اعتماد مجلس الوزراء للتقرير الأولي عن وضع الخطة في كانون الأول/ديسمبر 2018 (أيرلندا)؛
- 15-150 مواصلة الجهود المبذولة لإعداد الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (قطر)؛
- 16-150 اعتماد الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛
- 17-150 النظر في التعجيل بإتمام الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (كمبوديا)؛
- 18-150 مواصلة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في خطة العمل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال عام 2030 (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 19-150 إعادة فتح مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال في مدريد وتعزيز قدرة المكتب الوطني لأمين المظالم على معالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال، استجابةً للدعوة التي وجهتها لجنة حقوق الطفل لزيادة مستوى الاستثمار في الأطفال (أيرلندا)؛
- 20-150 إعادة فتح مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال واتخاذ إجراءات لمناهضة جميع أشكال الاعتداء على الأطفال (جمهورية مولدوفا)؛
- 21-150 إعادة النظر في إمكانية إنشاء مكتب مخصص لأمين المظالم المعني بالأطفال (بولندا)؛
- 22-150 تعزيز قدرة مكتب أمين المظالم من أجل الاستجابة على النحو المناسب لشكاوى الأطفال (سلوفينيا)؛
- 23-150 مواءمة تشريعات كاتالونيا المتعلقة بآماكن العبادة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (باكستان)؛

- 24-150 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على العمل والسكن والرعاية الصحية (غابون)؛
- 25-150 الموافقة على قانون شامل للمساواة في المعاملة وعدم التمييز (هندوراس)؛
- 26-150 اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للعنصرية والتعصب، ولا سيما كره الأجانب وكراهية الإسلام، بوسائل منها بذل جهود تعاونية مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛
- 27-150 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز ضد الأقليات، بوسائل منها تزويد مجلس القضاء على التمييز العنصري أو الإثني بالموارد الكافية لتمكينه من تنفيذ ولايته بفعالية واستقلالية (ماليزيا)؛
- 28-150 ضمان تخصيص الموارد المالية الكافية لبرامج مكافحة التمييز العنصري (الفلبين)؛
- 29-150 تفعيل عمل المجلس المعني بالقضاء على التمييز العنصري أو الإثني (الأردن)؛
- 30-150 مكافحة التمييز الفعلي المستمر ضد فئات معينة (الأردن)؛
- 31-150 اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التسامح وعدم التمييز (أرمينيا)؛
- 32-150 مواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب (البوسنة والهرسك)؛
- 33-150 ضمان عدم التمييز في القانون وفي الممارسة العملية بين الأشخاص من أصول مهاجرة في جميع القطاعات (بوركينا فاسو)؛
- 34-150 مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال التمييز العنصري لتوفير مستوى أفضل من كفالة حقوق الأقليات (الصين)؛
- 35-150 مواصلة بذل جهود متعددة القطاعات لضمان عدم التمييز عن طريق تقديم المساعدة والحماية للضحايا (كولومبيا)؛
- 36-150 تزويد مجلس القضاء على التمييز العنصري أو الإثني بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية (كوستاريكا)؛
- 37-150 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز (قبرص)؛
- 38-150 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛
- 39-150 اعتماد قوانين دقيقة ومحددة لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز الإثني والعنصري (جزر القمر)؛
- 40-150 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ومكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب والتمييز العنصري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 41-150 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة بدافع الكراهية ووضع تدابير لضمان إنهاء التمييز الإثني والعنصري وجميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛

- 42-150 اعتماد قانون شامل لمكافحة الجريمة بدافع الكراهية، ينص على تقديم المساعدة إلى الضحايا وتوفير الحماية ورد الحقوق لهم (باكستان)؛
- 43-150 وضع تشريعات وسياسات للمعاقبة على جرائم الكراهية والتمييز ومنعها، فضلاً عن تعزيز احترام التنوع في المجتمع (تايلند)؛
- 44-150 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية ضد الأجانب (تونس)؛
- 45-150 منع جرائم الكراهية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك تلك التي تدفع إليها ديانة الضحية أو معتقدها، وتخصيص موارد إضافية لفهم مشكلة المضايقة والعنف بدافع كراهية الأجانب أو دين الضحية أو معتقدها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 46-150 اعتماد تشريع لمناهضة الكراهية (الأردن)؛
- 47-150 اعتماد مزيد من التدابير لمكافحة خطاب الكراهية وكره الأجانب والتمييز العنصري (مصر)؛
- 48-150 اعتماد قانون عام بشأن عدم التمييز، بما في ذلك مكافحة العنصرية (كوت ديفوار)؛
- 49-150 إدراج تدابير في التشريعات لحظر التمييز العنصري في السياسات الأمنية، بما في ذلك إلغاء عمليات التحقق من الهوية القائمة على التمييز الإثني والعنصري (المكسيك)؛
- 50-150 اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لعمليات التحقق من الهوية على أساس التمييز الإثني والعنصري (سلوفاكيا)؛
- 51-150 حظر استخدام عمليات التحقق من الهوية على أساس الملامح الإثنية والعرقية على وجه التحديد، والنظر في اعتماد قانون بشأن عدم التمييز (إكوادور)؛
- 52-150 مواصلة المبادرات التشريعية المتعلقة بتعديل شروط تسجيل تغيير نوع الجنس ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛
- 53-150 شن حملات توعية وحملات إعلامية تهدف إلى مكافحة القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالسكان العرقيين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء مكافحة فعالة (بنما)؛
- 54-150 مواصلة التدابير الرامية إلى منع التلوث والحد منه ومكافحته كجزء من خطة العمل الوطنية للتكيف مع تغير المناخ (المغرب)؛
- 55-150 ضمان أن يكون وضع وتنفيذ سياسات إسبانيا المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة للإعاقة، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (فيجي)؛
- 56-150 سن تشريعات وطنية مناسبة لضمان عدم مشاركة الأفراد الإسبان والشركات الإسبانية بصورة غير قانونية في الاستيلاء على موارد الصحراء الغربية (ناميبيا)؛

- 57-150 الامتناع عن القيام بأي أنشطة اقتصادية تتعلق بإقليم الصحراء الغربية، لا تحصل على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من شعب الصحراء الغربية (ناميبيا)؛
- 58-150 ضمان كون سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها التنفيذية تؤدي فعلياً إلى منع اشتراك مؤسسات الأعمال في ارتكاب تجاوزات في حالات النزاع والتصدي لما ينطوي عليه هذا الاشتراك من مخاطر مرتفعة، بما في ذلك في أوضاع الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 59-150 ضمان التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق استغلال الموارد الطبيعية للصحراء الغربية (تيمور - ليشتي)؛
- 60-150 الامتناع عن القيام بأي أنشطة اقتصادية في إقليم الصحراء الغربية أو تتعلق به، لا تحصل على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من شعب الإقليم (تيمور - ليشتي)؛
- 61-150 إلغاء نظام الاحتجاز مع منع الاتصال وحظر الحبس الانفرادي لأكثر من 15 يوماً (لكسمبرغ)؛
- 62-150 إضافة المزيد من الضمانات، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى نظام الاحتجاز مع عدم الاتصال، وضمان عدم تطبيق هذا النظام على المراهقين (النمسا)؛
- 63-150 مواءمة التشريعات الوطنية التي تشمل التعذيب والاحتجاز مع منع الاتصال مع المعايير الدولية (تشيكيا)؛
- 64-150 جعل تعريف التعذيب والاختفاء القسري متمشياً تماماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان سبل انتصاف فعالة من التعذيب وسوء المعاملة، وتعزيز إطارها من أجل مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (ليختنشتاين)؛
- 65-150 النظر في مراجعة تعريف التعذيب والاختفاء القسري لمواءمته مع الصكوك الدولية (مالطة)؛
- 66-150 ضمان خضوع جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن لتحقيق فوري وشامل ونزيه؛ وضمان محاكمة المشتبه في تورطهم فيها أمام المحاكم المدنية؛ وضمان حصول الضحايا على الجبر المناسب (هولندا)؛
- 67-150 تعديل مضمون المادة 174 من قانون العقوبات من أجل إزالة التمييز بين التعذيب الخطير وغير الخطير، ومواءمته مع المعايير الدولية (بنما)؛
- 68-150 تزويد الآلية الوقائية الوطنية بالموارد المالية الكافية اللازمة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً (أوكرانيا)؛
- 69-150 اعتماد تدابير تشريعية أو قضائية ملائمة لتجريم الاختفاء القسري، وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتشجيع على إدخال تغييرات على النظام الوطني تسمح بإجراء تحقيق شامل ونزيه في حالات الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

- 70-150 تجريم التعذيب في تشريعاتها الوطنية تحقيقاً للائتمثال التام مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- 71-150 مواصلة اتخاذ تدابير لتسوية مشكلة اكتظاظ السجون الإسبانية (الاتحاد الروسي)؛
- 72-150 زيادة عدد القضاة المتخصصين في مجال الأطفال، وضمان وجود محاكم أحداث متخصصة وإجراءات ملائمة للأطفال (لكسمبرغ)؛
- 73-150 تعزيز تدريب القضاة المتخصصين في قضاء الأحداث وإجراءاتهم، بحيث تراعي احتياجات الأطفال والمراهقين (شيلي)؛
- 74-150 إنشاء محاكم للأحداث منفصلة عن محاكم الكبار (جزر القمر)؛
- 75-150 ضمان الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر للضحايا، مع ضمان تنفيذ قانون الذاكرة التاريخية (فرنسا)؛
- 76-150 ضمان الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر، فضلاً عن ضمان عدم التكرار لجميع ضحايا الحرب الأهلية وضحايا الدكتاتورية، والتحقيق في الجرائم المرتكبة وفقاً للقانون الدولي (سويسرا)؛
- 77-150 مواصلة ما تبذله من جهود لحماية حقوق ضحايا المظالم التاريخية، ومنع حدوث هذه الجرائم في المستقبل على الصعيدين الوطني والدولي (أرمينيا)؛
- 78-150 مواصلة اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بقانون الذاكرة التاريخية، نظراً للقيمة الإنسانية السامية التي يحملها (لبنان)؛
- 79-150 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان مستوى أفضل لتنفيذ التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وإتاحة فرص الوصول الفوري إلى سبل الانتصاف والحماية لضحايا العنف ضد النساء والفتيات (بولندا)؛
- 80-150 اتخاذ خطوات لضمان احترام الحق في حرية التعبير فضلاً عن الحق في تكوين الجمعيات (غانا)؛
- 81-150 ضمان ألا ينتهك القانون الأساسي المتعلق بحماية الخدمات العامة حرية التعبير والتجمع (آيسلندا)؛
- 82-150 ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي (مصر)؛
- 83-150 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في التجمع السلمي بما يتماشى والتزاماتها بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- 84-150 ضمان حرية التعبير والرأي عن طريق تنقيح قانون العقوبات لضمان أن تكون جرائمه متمشية مع التعاريف المعترف بها دولياً (بلجيكا)؛

- 150-85 إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالجرائم المتمثلة في إهانة التاج وإهانة المشاعر الدينية، وإعادة النظر في القانون الأساسي 1983/9 والقانون الأساسي المتعلق بأمن المواطنين بهدف حماية الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي (كندا)؛
- 150-86 إحراز تقدم في الاعتراف الكامل بالحق في التجمع السلمي، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كولومبيا)؛
- 150-87 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي المشاركة في الشؤون العامة، وحرية التعبير، مع ضمان أن تكون جميع التدابير الرامية إلى السيطرة على الاحتجاجات والتجمعات السلمية متماشية مع التزاماتها الدولية (كوستاريكا)؛
- 150-88 ضمان احترام الحق في حرية التعبير، بما يتماشى مع المعايير الدولية والأوروبية (قبرص)؛
- 150-89 اعتماد تدابير لضمان ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 150-90 ضمان ألا يتعارض تنفيذ المادتين 36-6 و37-4 من قانون الأمن العام، فضلاً عن تنفيذ المرسوم الملكي بقانون 2019/14، مع الحق في الاحتجاج المدني (ألمانيا)؛
- 150-91 ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وضمن اتخاذ الإجراءات الحكومية، في سياق الاحتجاجات أو المظاهرات العامة، في ظل الاحترام الكامل للالتزامات الدولية التي عقدتها الدولة (المكسيك)؛
- 150-92 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، والتحقيق بفعالية في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة الذي ترتكبه قوات الأمن (إيطاليا)؛
- 150-93 إصلاح القانون الأساسي المؤرخ 30 آذار/مارس 2015 بشأن حماية أمن المواطنين والقانون الأساسي المؤرخ 15 تموز/يوليه 1983 بشأن الحق في التجمع، وإعداد مدونة لقواعد السلوك من أجل إنفاذ القانون (سويسرا)؛
- 150-94 ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وضمن توافق جميع التدابير مع المعايير الدولية (تشيكيا)؛
- 150-95 ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في الحالات التي يتخذ فيها ضباط الشرطة إجراءات غير متناسبة ضد المشاركين في المظاهرات العامة (الاتحاد الروسي)؛
- 150-96 مساءلة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين أو التي تقوض، بطريقة أخرى، التمتع بحرية التعبير، بصرف النظر عما إذا كانوا جهات فاعلة من غير الدول أو من الدول (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 150-97 إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعيارين الدوليين المتمثلين في الضرورة والتناسب فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التعبير (لكسمبرغ)؛

- 150-98 إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعيارين الدوليين المتمثلين في الضرورة والتناسب فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التعبير (ملديف)؛
- 150-99 مواصلة المشاركة في الأعمال الدولية لمراقبة الانتخابات (لبنان)؛
- 150-100 ضمان حرية الدين أو المعتقد في إسبانيا، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، لأفراد الأقليات الدينية، بغية إعمال الحق في الضمان الاجتماعي للجميع، بمن فيهم القسيسون البروتستانت الذين لا يتمتعون بالحصول على نظام المعاشات التقاعدية (هايتي)؛
- 150-101 ضمان حرية الدين أو المعتقد في إسبانيا، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، لأتباع جميع الأديان، واستئصال جميع حالات التمييز الديني في القوانين ضد أفراد الأقليات الدينية (جزر سليمان)؛
- 150-102 مواصلة الخطوات الإيجابية التي تكفل حرية الدين وحماية الأقليات الإثنية (البحرين)؛
- 150-103 ضمان حرية الدين أو المعتقد، واستئصال جميع أسباب التمييز الديني ضد أفراد الأقليات الدينية، سواء في القانون أو في الممارسة العملية (بنغلاديش)؛
- 150-104 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من العنف والوصم (أستراليا)؛
- 150-105 تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من ظاهرة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛
- 150-106 اعتماد تدابير تشريعية لتجريم القوادة بصفة عامة، وكذلك استغلال شخص في الخدمات الجنسية رغم العلم بأنه ضحية للاتجار (مقدونيا الشمالية)؛
- 150-107 زيادة الوعي وزيادة تدريب المكلفين بالواجبات للسماح بتحسين القدرة على تحديد حالات الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- 150-108 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات (جمهورية مولدوفا)؛
- 150-109 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع خطة استراتيجية ينسقها مركز الاستخبارات المعني بالإرهاب والجريمة المنظمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (رومانيا)؛
- 150-110 وضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة جميع أشكال الاتجار والعبودية وتعزيز حماية النساء ضحايا الاتجار (توغو)؛
- 150-111 وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية تنص على نحو كاف لجميع أشكال الاتجار بالبشر، على النحو المبين في تقرير فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2018 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 150-112 تنفيذ خطة جديدة للتصدي للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، تشمل مواصلة العمل على ضمان مقاضاة المتجرين، فضلاً عن تدريب السلطات على تحديد هوية الضحايا وتقديم الدعم إليهم (أستراليا)؛

- 113-150 مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفق الأطفال والتسرب المبكر من المدارس (لبنان)؛
- 114-150 النظر في اعتماد خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، ولا سيما من أجل النساء والفتيات (البرازيل)؛
- 115-150 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والمساهمة في التعاون الأوروبي والدولي فيما يتعلق بمكافحة الاتجار لأغراض استغلال اليد العاملة (بلغاريا)؛
- 116-150 مواصلة تحسين مكافحة الاتجار بالأشخاص واعتماد تشريع شامل يغطي جميع أشكال الاتجار والعبودية، ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم، وتوفير سبل انتصاف شاملة للضحايا (ليختنشتاين)؛
- 117-150 اعتماد قانون شامل يتناول جميع أشكال الاتجار والعبودية، واعتماد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتجار بالبشر، وفقاً للأهداف 5 و8 و16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 118-150 اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، بوسائل منها خفض الطلب وضمان سن تشريعات تمكّن من إجراء ملاحقة قضائية منتظمة لمرتكبي هذه الجرائم (السويد)؛
- 119-150 سن تشريعات شاملة لكبح جميع أشكال الاتجار، مع التركيز على إنصاف الضحايا (ماليزيا)؛
- 120-150 مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص مع ضمان حق الضحايا في العدالة (نيبال)؛
- 121-150 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص مع ضمان حماية حقوق ضحاياهم (نيجيريا)؛
- 122-150 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بدءاً من التحقيق في أفعال الاتجار ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وانتهاءً بإنصاف الضحايا (ألبانيا)؛
- 123-150 اعتماد خطة عمل وطنية تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر بغرض استغلال اليد العاملة وتحسين القدرة على تحديد ضحايا الاتجار ومساعدتهم (بنغلاديش)؛
- 124-150 توفير الدعم والحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- 125-150 ضمان الحق في التمثيل النقابي، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الملاحقة الجنائية للعمال المشاركين في الإضرابات (المكسيك)؛
- 126-150 تعزيز السياسات التي تكافح البطالة وتعزز العمالة اللائقة، ولا سيما بين الشباب والسكان الروما (بيرو)؛
- 127-150 تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتكثيف الجهود الرامية إلى الحد من البطالة، وضمان استدامة نظام المعاشات التقاعدية، وتوفير التغطية لجميع السكان، بمن فيهم أشد الفئات حرماناً، عن طريق نظام الضمان الاجتماعي (بيلاروس)؛

- 128-150 اعتماد تدابير تهدف إلى مكافحة الفصل الأفقي والرأسي في العمالة (كرواتيا)؛
- 129-150 مواصلة تنفيذ وتعزيز التدابير الرامية إلى معالجة انخفاض معدل العمالة بين الشباب، من خلال توفير برامج التدريب والدعم المناسبة (موريشيوس)؛
- 130-150 تنفيذ سياسات العدالة والمساواة الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 131-150 ضمان الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية في المناطق الأقل اكتظاظاً بالسكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 132-150 إحراز تقدم في تكييف النظام الاجتماعي مع احتياجات المسنين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 133-150 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تغطية جميع الأشخاص بنظام الضمان الاجتماعي (كابو فيردي)؛
- 134-150 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة من أجل تحسين حماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛
- 135-150 اعتماد التدابير اللازمة لتوسيع نطاق تغطية المعاشات التقاعدية، مع التركيز بوجه خاص على أشد الأشخاص والفئات حرماناً (كولومبيا)؛
- 136-150 تشجيع بناء المساكن الاجتماعية على نطاق واسع من أجل الأسر الضعيفة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 137-150 اعتماد إطار تشريعي يتعلق بالحق في السكن يهدف بوجه خاص إلى ضمان حصول الأشخاص الذين تم إخلأؤهم على تعويض أو غير ذلك من أشكال السكن اللائق، وإبلاغهم بقرار الإخلاء، وضمان تمتعهم بإمكانية الحصول على انتصاف قضائي فعال (الجزائر)؛
- 138-150 النظر في اعتماد إطار قانوني جديد وشامل لضمان المساواة بين جميع الأشخاص الذين يعيشون في إسبانيا في الحصول على الرعاية الصحية، دون تمييز (مالطة)؛
- 139-150 مضاعفة الجهود لضمان حصول القطاعات الضعيفة، بما فيها الأقليات، على مستوى جيد من الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم (الفلبين)؛
- 140-150 مواصلة التنفيذ الفعال للمرسوم الملكي بقانون رقم 2018/7 المتعلق بالرعاية الصحية العامة الشاملة (فييت نام)؛
- 141-150 إنشاء آلية لضمان عدم إعاقة حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بسبب رفض تقديم خدمات الإجهاض بواعز من الضمير (آيسلندا)؛
- 142-150 ضمان إمكانية حصول جميع النساء، ولا سيما المراهقات، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نحو فعال (أنغولا)؛
- 143-150 تعزيز تعميم التعليم العام للأطفال (هندوراس)؛
- 144-150 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لارتفاع عدد المتسربين من المدارس الثانوية، ولا سيما بين الأطفال من البيئات المحرومة (ميانمار)؛

- 145-150 النظر في اتخاذ تدابير للحد من ارتفاع معدلات التسرب والرسوب في التعليم الثانوي عن طريق معالجة العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي قد تؤثر على قرارات ترك التعليم قبل الأوان (سري لانكا)؛
- 146-150 اعتماد استراتيجية للحد من ارتفاع معدلات التسرب والتمييز في المدارس الثانوية، ولا سيما استهداف الفئات المحرومة، بما في ذلك السكان المهاجرون والمنحدرون من أصل أفريقي (جزر البهاما)؛
- 147-150 إدراج التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية (الدانمرك)؛
- 148-150 مواصلة الخطوات العملية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك النساء من أصول مهاجرة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 149-150 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع تدابير تشريعية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (ليختنشتاين)؛
- 150-150 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة عن طريق توفير التدريب الكافي للهيئات القضائية المسؤولة عن معالجة القضايا في هذا المجال والتحقيق فيها، وعن طريق ضمان تقديم المساعدة الكاملة لضحايا العنف وأسره (فرنسا)؛
- 151-150 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني، وتنفيذ مشاريع لتمكين المرأة (جورجيا)؛
- 152-150 النظر في إنشاء مراكز متخصصة بحيث يتسنى لجميع الناجين من العنف الجنسي الحصول على المساعدة بصورة شاملة من فريق متخصص (آيسلندا)؛
- 153-150 مواصلة تعزيز تنفيذ التشريعات الإيجابية التي سُنّت فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة (الهند)؛
- 154-150 زيادة الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة، ولا سيما بعد اعتماد الميثاق الوطني لمكافحة العنف الجنساني (المغرب)؛
- 155-150 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لانتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي (الفلبين)؛
- 156-150 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز ضد النساء والفتيات وضمان زيادة مشاركتهن وتمثيلهن في جميع قطاعات المجتمع (جمهورية كوريا)؛
- 157-150 مواصلة المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (رومانيا)؛
- 158-150 اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك منع العنف ضد المرأة (اليابان)؛
- 159-150 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني، بوسائل منها التنفيذ الفعال للسياسات ذات الصلة من جانب السلطات المعنية والنظر في إدراج أشكال أخرى من العنف الجنساني في القانون الأساسي (تايلند)؛
- 160-150 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، مع ضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف والحماية الفورية، ومساءلة الجناة (أنغولا)؛

- 161-150 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (البوسنة والهرسك)؛
- 162-150 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على مختلف أشكال العنف ضد المرأة (ليبيا)؛
- 163-150 توفير التدريب الفعال للهيئات القضائية المسؤولة عن التحقيق في حالات العنف الجنساني، تمشياً مع القانون الأساسي المتعلق بالتدابير الشاملة للحماية من العنف الجنساني (كرواتيا)؛
- 164-150 مواصلة وضع إجراءات فعالة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (كوبا)؛
- 165-150 اعتماد المزيد من التدابير لتقديم تدريب فعال لموظفي إنفاذ القانون والهيئات القضائية التي تحقق في أعمال العنف الجنساني (تشيكيا)؛
- 166-150 إنشاء مراكز متخصصة لمساعدة جميع الناجين من العنف الجنسي (تشيكيا)؛
- 167-150 ضمان حصول ضحايا العنف الجنساني على سبل الانتصاف والحماية الفورية (الدانمرك)؛
- 168-150 تقديم التدريب الفعال للهيئات القضائية المسؤولة عن التحقيق في حالات العنف الجنساني، بما يتماشى مع القوانين القائمة، وتقييم سير أعمالها لتحديد أفضل الممارسات وتشجيعها وضمان المساواة في حالات عدم بذل العناية الواجبة (مالطة)؛
- 169-150 إنشاء مراكز متخصصة ومراكز أزمات على الصعيد الوطني حتى يتسنى للناجين من العنف الجنسي، فضلاً عن أسرهم، الحصول على المعلومات الكافية وخدمات العلاج والاستجابة الشاملة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- 170-150 مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لمنع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، وضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف على سبل الانتصاف والحماية (إيطاليا)؛
- 171-150 تعزيز التدريب المتخصص للموظفين المشاركين في ضمان الحماية الشاملة للنساء بوصفهن ضحايا للعنف (سلوفينيا)؛
- 172-150 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف العائلي (تونس)؛
- 173-150 النظر في اتخاذ المزيد من التدابير التي تحقق بذل العناية الواجبة في التصدي لقضايا العنف العائلي، بما في ذلك تدابير مثل تقديم التدريب للقضاة وسلطات إنفاذ القانون (تركيا)؛
- 174-150 مواصلة خفض عدد ضحايا العنف الجنساني، وتمكينهم من الوصول إلى العدالة، ورأب الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء تدريجياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 175-150 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى كبح ارتفاع عدد وفيات النساء نتيجة للعنف الذي يرتكبه شركاء الحياة الحاليون أو السابقون (أستراليا)؛
- 176-150 ضمان حصول ضحايا العنف الجنساني على سبل الانتصاف والحماية الفورية (النمسا)؛
- 177-150 مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة العنف المنزلي، وتقديم المساعدة الكافية لضحايا هذا العنف على النحو المنصوص عليه في العهد الوطني لمكافحة العنف الجنساني (بلغاريا)؛
- 178-150 النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، وزيادة التمثيل السياسي للمرأة (اليونان)؛
- 179-150 اتباع سياسات ترمي إلى تحسين المساواة بين الجنسين في سوق العمل وتعزيز تطبيق قوانين العمل في الشركات والإدارة العامة لضمان المساواة الحقيقية والفعالة (موريشيوس)؛
- 180-150 مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين (ميانمار)؛
- 181-150 استعراض التشريعات والسياسات المتعلقة بتعزيز عمل المرأة (الأردن)؛
- 182-150 مواصلة رفع النسبة المئوية للنساء في الحكومة (البوسنة والهرسك)؛
- 183-150 وضع التشريعات التي تعتبر ضرورية لمواصلة ضمان المساواة للمرأة في الحياة الاقتصادية والتجارية (كولومبيا)؛
- 184-150 مواصلة تدعيم الآليات الوطنية للتمكين من زيادة المشاركة والمساواة لصالح المرأة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 185-150 ضمان المساواة الحقيقية والفعالة في حياة المرأة الاقتصادية والمؤسسية، بما في ذلك عن طريق سن تشريعات بشأن المساواة بين الجنسين تكفل الشفافية في الشركات والإدارة العامة (الترويج)؛
- 186-150 تجديد خطة استراتيجية بشأن تكافؤ الفرص باعتبارها أداة مهمة للمساواة بين الجنسين (الجيل الأسود)؛
- 187-150 النظر في إنشاء لجنة تضم جميع أصحاب المصلحة وتواصل تعزيز المساواة بين الجنسين (بيرو)؛
- 188-150 اعتماد تدابير في التشريعات الوطنية لضمان التنفيذ الشامل والفعال للالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (السويد)؛
- 189-150 مواصلة تعزيز جهودها في مجال مكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين (فييت نام)؛
- 190-150 التشاور المنتظم مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس خلال عملية سن القوانين (النمسا)؛
- 191-150 اتخاذ مزيد من الخطوات بهدف تمكين المرأة (البحرين)؛

- 192-150 وضع استراتيجيات لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك العمالة والمساواة في الأجور (كوبا)؛
- 193-150 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين (قبرص)؛
- 194-150 زيادة تخصيص الموارد لضمان توفير الدعم والمساعدة الكافيين للأسر التي لديها أطفال تعيش في أوضاع الحرمان (الفلبيين)؛
- 195-150 زيادة الميزانية السنوية للاستثمار في نظام حماية الأطفال والمراهقين (الصومال)؛
- 196-150 مراجعة التشريعات الجنائية المتعلقة بالقصر لمواءمتها مع المعايير الدولية (الأردن)؛
- 197-150 اتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة التشريعات الجنائية المنطبقة على القصر مع المعايير الدولية (ألبانيا)؛
- 198-150 ضمان وجود آليات وكيانات لتقديم الشكاوى تكون متاحة للأطفال وفعالة، يلجئون إليها للحصول على المعلومات والدعم القانوني عند انتهاك حقوقهم (بلجيكا)؛
- 199-150 مواصلة حماية حقوق الطفل ومواصلة العمل على إعداد مشروع قانون لحماية الأطفال من العنف (البوسنة والهرسك)؛
- 200-150 التعجيل باعتماد تشريع يكفل حماية الأطفال حماية شاملة من العنف، وضمان تطبيقه على جميع المستويات (ملديف)؛
- 201-150 ضمان وجود قنوات ملائمة للأطفال للإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين (البرتغال)؛
- 202-150 اعتماد تشريع يكفل حماية الأطفال حماية شاملة من العنف، وضمان تطبيقه على جميع المستويات (دولة فلسطين)؛
- 203-150 الإسراع باعتماد القانون العام لحماية العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية لعام 2018 (أوروغواي)؛
- 204-150 تنفيذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بالإجراءات القضائية التي يكون ضحاياها من الأطفال والمراهقين، ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي، والحفاظ على هويتهم، وتجنب اللقاءات مع المتهمين (أوروغواي)؛
- 205-150 مواصلة إصلاح القوانين الخاصة لتوفير الحماية الشاملة في حالات العنف ضد الأطفال (ليبيا)؛
- 206-150 التعجيل باعتماد تشريع يكفل حماية الأطفال حماية شاملة من العنف (أوكرانيا)؛
- 207-150 مواصلة ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، على التعليم الجامع (إندونيسيا)؛

- 208-150 مواصلة جهودها لضمان حماية الأطفال من الاستغلال نتيجة للهجرة غير القانونية والاتجار بهم (ميانمار)؛
- 209-150 تعزيز خدمات الدعم المقدمة إلى المهاجرين، بالنظر إلى الاحتياجات الخاصة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال المهاجرين (نيبال)؛
- 210-150 وضع بروتوكول بشأن أساليب تحديد سن الأطفال المهاجرين واللاجئين غير المصحوبين، وفقاً للقانون الدولي، وضمان عدم استخدام هذا الإجراء إلا في الحالات التي تكون فيها هناك شكوك جديدة بشأن السن المعلنة (بنما)؛
- 211-150 حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والامتناع عن اختبارات تحديد السن المخالفة لمعايير حقوق الإنسان، مع مراعاة هدي في التنمية المستدامة 10 و16-2 (باراغواي)؛
- 212-150 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حق جميع الأطفال في التعليم الجامع، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أقليات أو الأطفال المهاجرون (السنغال)؛
- 213-150 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة فرص حصول الأطفال المهاجرين على التعليم والحماية القانونية في الوقت المناسب (كمبوديا)؛
- 214-150 اتخاذ المزيد من التدابير القانونية لحماية الأطفال، ولا سيما الأطفال العجور والمهاجرون، من الفقر والاستغلال الجنسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 215-150 وضع نهاية لاستخدام إجراء الإعادة القسرية غير المأذون بها للمهاجرين (الاتحاد الروسي)؛
- 216-150 تأكيد حق الوالدين في اختيار نوع التعليم الذي سيُقدم لأطفالهم، وفقاً للمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (جزر سليمان)؛
- 217-150 الاعتراف بأن الدولة لا تملك سلطة شرعية بموجب القانون الدولي تخولها فرض التعليم التقليدي على جميع الأطفال، وأن من حق الأفراد البحث عن أشكال تعليم بديلة (جزر سليمان)؛
- 218-150 رفع سن الزواج الدنيا إلى 18 عاماً للفتيان والفتيات على حد سواء (بوركينافاسو)؛
- 219-150 مواصلة تعزيز مكافحة التمييز ضد الروما، مع التركيز بوجه خاص على فقر الأطفال والتسرب من المدارس (فرنسا)؛
- 220-150 استعراض عدة توصيات قدمها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في تقريره (A/HRC/39/69/Add.2)، الذي أُعد في أعقاب البعثة إلى إسبانيا في عام 2018، بالتنسيق مع جماعات المجتمع المدني التي تمثل هذه المجتمعات المحلية، بغية اعتماد هذه التوصيات (هايتي)؛
- 221-150 مواصلة تحسين إمكانية حصول طائفة الروما على السكن والرعاية الصحية والعمل (الهند)؛
- 222-150 إعادة النظر في قوانينها للقضاء على جميع حالات التمييز العنصري ضد الأقليات (باكستان)؛

- 223-150 بذل المزيد من الجهود لضمان المساواة وعدم التمييز للأشخاص المتتمين إلى الفئات الضعيفة - بمن فيهم المهاجرون والأقليات الإثنية والأشخاص ذوو الإعاقة - ولضمان تمتعهم الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مجالات مثل: التعليم والعمل والإسكان والرعاية الصحية (جمهورية كوريا)؛
- 224-150 التحرك نحو تحقيق المساواة الفعلية للعجز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 225-150 مواصلة الجهود المتصلة بالتمييز ضد السكان الروما والعجز، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل والسكن والصحة والتعليم (ألبانيا)؛
- 226-150 وضع وتنفيذ تدابير خاصة تكفل للمنحدرين من أصل أفريقي فرصاً متكافئة للمشاركة في القطاع العام والهياكل الحكومية (كوستاريكا)؛
- 227-150 تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الروما، وبخاصة حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والعمل، فضلاً عن كفالة مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية (كوبا)؛
- 228-150 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات اللغوية، ولا سيما السكان الروما والمنحدرين من أصل أفريقي (ليستوتو)؛
- 229-150 زيادة الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وإزالة جميع العقبات التي تحد من ذلك (السودان)؛
- 230-150 مواصلة الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- 231-150 مواصلة ما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة، وتعزيز أنشطة الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي في هذه الاتجاهات (تركمانستان)؛
- 232-150 تكثيف الجهود الجاري بذلها لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛
- 233-150 تعزيز الجهود الرامية إلى التعرف على أشكال التمييز المتعددة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، ومنع هذه الأشكال من التمييز وتوفير الحماية منها، وتخصيص الموارد الكافية لدعم تلك الجهود (فيجي)؛
- 234-150 حظر الإيداع القسري في المؤسسات والمعاملة القسرية للأشخاص ذوي الإعاقة (الأردن)؛
- 235-150 مواصلة ما تبذله من جهود لضمان تزويد المراكز التعليمية بالموارد اللازمة لتمكين الطلاب ذوي الإعاقة من حضور الدراسة في هذه المراكز في أفضل الظروف الممكنة (اليونان)؛
- 236-150 مواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق ضمان التعليم الجامع وإمكانية الحصول على خدمات ومرافق الرعاية الصحية (ماليزيا)؛
- 237-150 ضمان إمكانية حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية وإتاحة هذه الخدمات لهم (الجزيل الأسود)؛

- 238-150 تعزيز التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة (بيرو)؛
- 239-150 ضمان ممارسة الأطفال ذوي الإعاقة بفعالية لحقوقهم في التعليم والاستقلال الذاتي والمشاركة (قطر)؛
- 240-150 مواصلة تحليل التشريعات والسياسات التي من شأنها تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر في تغييرها عن طريق تطبيق نظام الحصص القانونية (صربيا)؛
- 241-150 تكييف القانون العام المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي، وقانون الاستقلال الشخصي، مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- 242-150 تنفيذ تدابير تضمن إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين غير النظاميين على الخدمات الصحية وإتاحة هذه الخدمات (الجزائر)؛
- 243-150 ضمان عدم قيام أي محكمة أو مدع عام بتطبيق مفهوم متلازمة الاغتراب عن أحد الوالدين، على النحو الذي يحظره المجلس العام للقضاء في إسبانيا (أوروغواي)؛
- 244-150 اعتماد تدابير إضافية في مجال حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (نيجيريا)؛
- 245-150 اتخاذ خطوات ملموسة لحماية وتعزيز حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء وضحايا الاتجار بالأشخاص (باكستان)؛
- 246-150 مواصلة اتخاذ إجراءات منسقة مع الاتحاد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مع ملاحظة الشواغل التي أعربت عنها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة (اليابان)؛
- 247-150 اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية لمكافحة التمييز ضد فئات معينة مكافحة فعالة، ولا سيما المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء (توغو)؛
- 248-150 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بحقوق المهاجرين، فضلاً عن التحقيق في خطاب الكراهية وغيره من أعمال التمييز ضد المهاجرين والمعاقبة عليها، ولا سيما تلك التي يرتكبها موظفو الشرطة والمؤسسات القضائية ومؤسسات السجون ودوائر الهجرة (الأرجنتين)؛
- 249-150 ضمان توفير موارد كافية لدعم المهاجرين وملتمسي اللجوء الوافدين على نحو يتسق مع القانون الدولي ويحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية (كندا)؛
- 250-150 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، ولا سيما ضد المهاجرين (العراق)؛
- 251-150 النظر في القضاء على جميع أشكال احتجاج المهاجرين وملتمسي اللجوء وبناء مساكن مؤقتة مفتوحة ومزودة بالموارد الكافية لاستقبال ملتمسي اللجوء استقبالاً إنسانياً أثناء فترة معالجة طلباتهم (أفغانستان)؛
- 252-150 اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استبعاد أي شخص من خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصول المهاجرين غير النظاميين على

- الخدمات الصحية دون تمييز، وفقاً للمادتين 2 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هندوراس)؛
- 150-253 اتخاذ خطوات لضمان إمكانية حصول الأقليات، بما في ذلك المهاجرون، على خدمات الرعاية الصحية (ماليزيا)؛
- 150-254 اتخاذ خطوات لتمكين المهاجرين غير الشرعيين من الحصول على جميع خدمات الرعاية الصحية اللازمة (سري لانكا)؛
- 150-255 ضمان حصول المهاجرين واللاجئين على الخدمات الأساسية وتخصيص الموارد الكافية للسلطات من أجل تقييم طلبات ملتمسي اللجوء تقييماً عادلاً وفعالاً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 150-256 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول جميع المهاجرين على كل ما يلزم من خدمات الرعاية الصحية والتعليم، دون تمييز (أفغانستان)؛
- 150-257 توفير أماكن إيواء إنسانية مؤقتة للمهاجرين غير النظاميين أثناء معالجة قضاياهم، باعتبارها بديلاً للاحتجاز (هندوراس)؛
- 150-258 اعتماد المزيد من التدابير الفعالة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين وملتمسي اللجوء، وضمان تمكينهم من التمتع بمستويات معيشية لائقة (البرتغال)؛
- 150-259 ضمان اتساق إجراءات الهجرة والضمانات الإجرائية المتعلقة بالهجرة غير النظامية واللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما في مدينتي سبتة ومليلية المتمتعتين بالحكم الذاتي، مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛
- 150-260 إصلاح قانون اللجوء من أجل وضع إجراءات معجلة وفعالة، وتعيين موظفين إداريين جدد، وإعداد تدريب خاص بقطاعات محددة للموظفين، وتجديد النظم التقنية (ألمانيا)؛
- 150-261 تحسين ظروف ملتمسي اللجوء (العراق)؛
- 150-262 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع المهاجرين وملتمسي اللجوء بالحق في التعليم وفي الحصول على الرعاية الصحية اللازمة (السودان)؛
- 150-263 ضمان أن تحترم سياسات اللجوء والهجرة القانون الدولي احتراماً كاملاً، بما في ذلك الحق في التماس اللجوء (السويد)؛
- 150-264 ضمان معالجة طلبات اللجوء في أسرع وقت ممكن، واضطلاع الإدارات بالعمل معاً لضمان حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين على القدر الكافي من الحماية والخدمات الاجتماعية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 150-265 اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين ظروف إقامة ملتمسي اللجوء، ولا سيما الأطفال، في مراكز الاستقبال في سبتة ومليلية وإعادة النظر في مدة الإجراءات فضلاً عن ممارسات الترحيل (النمسا)؛
- 150-266 النظر في وضع بروتوكول بشأن تحديد السن في حالة ملتمسي اللجوء القصر والمهاجرين واللاجئين (بيرو)؛

- 267-150 منع اللجوء إلى الحرمان من الحرية فيما يتعلق بالمهاجرين وملتزمي اللجوء غير الحاملين للوثائق اللازمة (الفلبين)؛
- 268-150 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين حصول الأشخاص الذين يعيشون في المناطق ذات الكثافة السكانية الضئيلة على الخدمات الصحية والتعليمية (جزر البهاما)؛
- 269-150 مواصلة الجهود الجارية لضمان تحسين الترتيبات الحالية المتعلقة باحتجاز وترحيل المهاجرين غير النظاميين وفقاً لأفضل الممارسات الدولية (غانا)؛
- 270-150 ضمان الاحترام الكامل لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين وملتزمي اللجوء، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية (سويسرا)؛
- 271-150 ضمان التنفيذ الفعال لتشريعات اللجوء، واحترام سياسات الهجرة لمبدأ عدم الإعادة القسرية (أفغانستان)؛
- 272-150 النظر في تعديل التشريعات لضمان وصول ملتزمي اللجوء إلى إجراءات تقييم عادلة وفردية، وإلى الحماية من الإعادة القسرية، دون تمييز (البرازيل)؛
- 273-150 وضع حد لجميع أشكال الطرد الجماعي لملتزمي اللجوء والمهاجرين وإعادةتهم القسرية (كوت ديفوار)؛
- 274-150 تعزيز نظام اللجوء لضمان الامتثال الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية (قبرص)؛
- 275-150 ضمان وصول جميع الأشخاص الذين يلتزمون الحماية الدولية إلى إجراءات تقييم عادلة وفردية؛ وإلى الحماية من العودة، دون تمييز؛ وإلى آلية مستقلة لتعليق القرارات السلبية؛ وعلى وجه الخصوص، حظر ممارسة العودة الفورية للمهاجرين في سبتة ومليلية (إكوادور).
- 151- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تخطى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Spain was headed by the State Secretary for Foreign Affairs, H.E. Mr. Fernando Valenzuela Marzo and composed of the following members:

From the Ministry for Foreign Affairs, European Union and Cooperation:

- Mr. Marcos Gómez Martínez, General Director for United Nations and Human Rights;
- Ms. Adela Díaz Bernárdez, Human Rights Director;
- Mr. Carlos Entrena Moratiel, Advisor;
- Ms. Clara Cabrera Brasero, Human Rights Assistant Director;
- Ms. Mireya García de Murcia, Human Rights Technical Assistant.

Ministry of Justice:

- Mr. Alfonso Ramos de Molins Sainz de Baranda, State Defender, Constitutional and Human Rights General Secretary;
- Mr. Mario Hernández Ramos, Constitutional Law Professor Minister's Cabinet Advisor;
- Ms. Mrs. Virginia García Aller, Attorney and State Secretary's Advisor;
- Ms. Irene Fuentetaja Cobas, Deputy Director for Justice Affairs.

Ministry of Interior:

- Mr. Ángel García Navarro, Head of the General Sub-Directorate of International Relations, Immigration and Foreigners;
- Mrs. María Boloqui, Office of Asylum and Refuge.

Ministry of Transport, Mobility and Urban Agenda:

- Ms. Helena Beunza Ibáñez, Secretary General of Housing;
- Ms. Angela de la Cruz Mera, Deputy Director General of Urban Policies.

Ministry of Education and Vocational Training:

- Mrs. Purificación Llaquet Baldellou, Vocal Advisor to the Technical Cabinet of the State Secretariat of Education;
- Mrs. Nuria Manzano Soto, Director of the National Center for Educational Innovation and Research.

Ministry of Labor and Social Economy:

- Mr. Francisco Javier Marco Cuevas, Technical Advisor in the General Sub-Directorate for International Labor Relations, in charge of UN affairs;
- Mrs. Consolación Rodríguez Alba, Deputy Director General of Normative Planning at the Ministry of Employment, Inspector of Labor and Social Security.

Ministry of Inclusion, Social Security and Migration:

- Mr. Nicolás Marugán Zalba, Deputy Director General of Humanitarian Assistance Programs and Migration Centers, at the Secretary of State for Migration.

Ministry of Economic Affairs and Digital Transformation:

- Mr. Andrés Valverde Álvarez, S.G. of legislation of credit institutions and payment services, General Secretariat of the Treasury and International Financing;

Ministry of Equality:

- Mr. David Lafuente, Adviser Secretary of State for Equality.

Ministry of Health:

- Ms. Esther Medina Bermejo, Head of Service, Support Unit of the General Directorate of Public Health, Quality and Innovation.

Ministry of Social Rights and 2030 Agenda:

- Ms. Dolores Ruiz Bautista, Deputy Director General of Social Programs, General Directorate of Services for Families and Children;
- Ms. Monserrat Coletto Raposo, Deputy Director General for Coordination and Planning, General Directorate for Disability Policies.

Office of the High Commissioner for the fight against child poverty:

- Mr. D. Albert Arcarons Feixas, Technical Advisor.

General Council of the Judiciary:

- Mr. Juan Manuel Fernández Martínez, Member;
- Mr. D. Pedro Félix Álvarez de Benito, Director of the International Relations Service.

Permanent Mission of Spain before the United Nations Office with headquarters in Geneva:

- Mr. Cristóbal González-Aller Jurado, Ambassador Permanent Representative to the United Nations Office and other International Organizations based in Geneva;
- Mr. Carlos Dominguez Díaz, Deputy Permanent Representative Ambassador;
- Mr. Emilio Pin Godos, Embassy Counselor;
- Mr. Pablo Nuño García, First Secretary;
- Ms. Estíbaliz López de Goicoechea, First Secretary.
